

**قرار رقم (76) لسنة 2024**  
**بشأن**  
**إلغاء ترخيص وتصفية صندوق النوخذة**

**بعد الاطلاع على:**

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار جمعية حملة وحدات صندوق النوخذة المنعقدة بتاريخ 2024/05/20 بالموافقة على تصفية الصندوق وتعيين شركة رساميل للاستثمار كمصفي للصندوق؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

**قرر ما يلي:**

- مادة أولى:** إلغاء ترخيص صندوق النوخذة المدار من قبل شركة رساميل للاستثمار لدى هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية:** تعيين شركة رساميل للاستثمار كمصفي للصندوق، ولا يبدأ المصفي بمباشرة أعماله إلا بعد شهر هذا القرار.
- مادة ثالثة:** رفع قيد صندوق النوخذة من سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال بعد الانتهاء من أعمال التصفية.
- مادة رابعة:** يستوفي مدير الصندوق كافة الالتزامات القانونية المقررة بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وذلك عن الفترة الزمنية السابقة لنفاذ هذا القرار.
- مادة خامسة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



فهد عبدالله صباح الفضلي  
رئيس قطاع الإشراف بالإنابة